

المملكة المغربية



دياجة

يحكم دفتر التحملات هذا ويؤطر الخدمة الإذاعية لشبكة إذاعات "إم. إف. إم."، التي تقدمها شركة "إم إف إم إذاعة وتلفزة" "MFM Radio TV".

تحضع شركة "MFM Radio TV" "إم إف إم إذاعة وتلفزة" لأحكام الطهير الشريف رقم 1.02.212 الصادر بتاريخ 22 من جمادى الآخرة 1423 (31 غشت 2002) القاضي بإحداث الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري، كما تم تعديله وتميمه، والقانون رقم 77.03 المتعلق بالاتصال السمعي البصري، الصادر الأمر بتنفيذه بمقتضى الطهير الشريف رقم 1.04.257 بتاريخ 25 من ذي القعدة 1425 (7 يناير 2005) والنصوص المتخذة لتطبيقهما، وكذا بنود هذا الدفتر.

تعريف

مُفَالن: كل شخص يربطه بالمعهد الترام تعاقدي للترويج التجاري لاسمها أو علاماته أو منتوجاته أو خدماته أو منجزاته، كيما كان شكل الخطابات الإشهارية المستعملة.

خطابات إشهار: الإشهار والرعاية حسب مدلول القانون رقم 77.03 المتعلق بالاتصال السمعي البصري.

تفطية متعددة الجهات: تغطية أحواض الاستماع العشر بالنسبة الملائمة ل المساحة والساكنة المحددة في الملحق رقم 4 من دفتر التحملات هذا.

شبكة البرامج الأساسية: شبكة البرامج من الساعة السادسة صباحا إلى منتصف الليل.

المتعمد: شركة "إم إف إم إذاعة وتلفزة" الموقعة على دفتر التحملات هذا والتي تقدم خدمات شبكة إذاعات MFM - إم. إف. إم."

خدمة: شبكة إذاعات إم إف إم موضوع دفتر التحملات هذا.

خدمة غير منقوله: الخدمة التي تكون غالبية برامجها، خارج الأعمال الموسيقية، غير منقوله من برامج خدمة إذاعية أجنبيه، وذلك في إطار الشروط المحددة بموجب القرار الصادر عن المجلس الأعلى رقم 27-07 بتاريخ 19 سوالي 1428 (31 أكتوبر 2007) المتعلق بخدمات الاتصال السمعي البصري غير المنقوله.

رموز

X ✓



الظهير: الظهير الشريف رقم 1.02.212 الصادر في 22 من جمادى II 1423 (31 غشت 2002) القاضي بإحداث الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري، كما تم تعديله وتميمه.

القانون: القانون رقم 77.03 المتعلق بالاتصال السمعي البصري، الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.04.257 بتاريخ 25 من ذي القعدة 1425 (7 يناير 2005).

الهيئة العليا: الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري.

المجلس الأعلى: المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري.

القسم الأول: تقديم عام للمتعهد

المادة 1: النظام القانوني

المتعهد، في تاريخ توقيع هذا الدفتر، هو شركة "MFM Radio TV" "إم إف إم إذاعة وتلفزة"، وهي شركة مساهمة ذات مجلس إداري خاضعة للقانون المغربي، ذات رأس المال ثلاثة مائة ألف درهم (300.000.00) مقيدة بالسجل التجاري رقم 190633، مقرها الاجتماعي برج الحبوس الطابق 18، شارع الجيش الملكي، الدار البيضاء.

الغرض الاجتماعي للمتعهد هو على الخصوص "...استغلال ترددات الإذاعة وتطوير كل نساط إذاعي..." .

لا يضم المتعهد من ضمن مساهميه أي مساهم في وضعية تسوية قضائية أو تصفية قضائية.

يعتني المتعهد عن القيام بنفسه أو بواسطة شخص ذاتي أو معنوي يتبعه بالتسير الحر لأصل أو عدة أصول تجارية في ملكية متعهد آخر حاصل على ترخيص يكون له نفس الغرض الاجتماعي.

يعين على المتعهد، في حالة مساهمته في الرأس المال الاجتماعي لمتعهدين آخرين حاصلين على ترخيص أو افتتاحه حقوقا للتصويت في جمعياتهم العامة، مراعاة القيد المنصوص عليها في القانون، خصوصا المادة 19 وما يليها .

يضم التزام موقع من طرف [مساهم واحد أو أكثر] يمثل 51% من رأس المال المتعهد وحقوق التصويت، استقرار المساهمة، عملا بأحكام المادة 18 من القانون. ويقى هذا الالتزام ماري المفعول لمدة تساوي على الأقل مدة الترخيص الممنوح للمتعهد، ومدة تدبيده، عند الاقتضاء.



أى تغير يطرأ على المساهمة وتوزيع رأس المال المعهود و/ أو حقوق التصويت، لا يجوز إلا بموافقة الهيئة العليا. و تعيين الموافقة المسقبة، من طرف الهيئة العليا، على مشروع التعديل قبل إنجازه بشكل نهائي.

يظهر بيان توزيع رأس المال الاجتماعي وحقوق التصويت وتشكيل المجلس الإداري، على التوالي، في الملحقين رقم 1 و 2 في دفتر التحملات هذا.

يعتمد المعهود من بين مساهميه على معهود مؤهل، السيد حميد كمال الخلو، جنسه مغربية، الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم B 337710 ويتوفر على تجربة مهنية جلية في المجال السمعي البصري، ويمثل 10% على الأقل من الرأس المال الاجتماعي وحقوق التصويت. ولا يمكن له أن يكون مساهما في شركة أخرى لها نفس الغرض الاجتماعي.

القسم الثاني: التعريف بالخدمة

المادة 2: موضوع الترخيص ومدته

الغرض من الترخيص الخدمة الإذاعية، كما هو منصوص عليه في المادة 4 أدناه.
و عملا بأحكام المادة 42 من القانون، فإن الترخيص منح بصفة شخصية للمعهود، كما هو معرف به في المادة الأولى من هذا الدفتر، وذلك لمدة خمس سنوات، تحسب ابتداء من تاريخ تبليغ قرار منح الترخيص.
ومع مراعاة أحكام المادتين 34 الفقرة 2 و 35 من هذا الدفتر، فإن الترخيص قابل للتجديد ضممتها مرتين.

المادة 3: صنف الخدمة

الخدمة هي شبكة إذاعات ذات طابع جهوي، تبث عبر شبكة هertzية أرضية بالنمط التماثلي/التناولري عن طريق التشكيل التردددي "Mode analogique en modulation de fréquence".

يمكن بث الخدمة بطريقة مماثلة عبر الأنترنت وعلى السائل، في نفس الوقت و/أو بفارق في التوقيت، دون أن يؤثر ذلك، بأي حال من الأحوال على وحدة الخدمة.

المادة 4: مواصفات الخدمة

يقدم المعهود شبكة إذاعات عامة للقرب تتكون من ستة إذاعات:

إذاعة "كازا إف إم" تغطي حوض استماع الدار البيضاء الكبير وحوض استماع هضاب الفوسفاط؛

إذاعة "إم إف إم سايس" تغطي أحواض استماع فاس مكناس و نواحي الريف والوسط؛

X ✓



إذاعة "إم إف إم الشرق" تغطي أحواض استماع الجهة الشرقية والريف. وسيعمل المتعهد على بث برامج "إم إف إم سايس" إلى غاية ديسمبر 2011 تاريخ بداية عمل محطة "إم إف إم الشرق"؟

إذاعة "إم إف إم أطلس" تغطي أحواض استماع مراكش والأطلس الكبير وعبدة؛

إذاعة "إم إف إم سوس" تغطي أحواض استماع سوس ماسة، وأبواب الصحراء؛

إذاعة "إم إف إم الصحراء" تغطي أحواض استماع الأقاليم الصحراوية. وسيعمل المتعهد على بث برامج "إم إف إم سوس" إلى غاية تاريخ بداية عمل محطة "إم إف إم الصحراء" في مدينة العيون.

القسم الثالث: مبادئ عامة

المادة 5: المسؤولية التحريرية

يتحمل المتعهد كامل مسؤولية محتوى البرامج التي يضعها رهن إشارة جمهور خدمته، ماعدا الإعلانات والبلاغات التي يتم بثها بطلب من الحكومة أو سلطة حكومية أو عمومية، عملا بأحكام الفقرتين الأولى والثانية من المادة 12 من هذا الدفتر.

المادة 6: التحكيم في البث

بحتفظ المتعهد، في جميع الأحوال، بتحكيمه في البث ويتحدد ضمن نظام المراقبة المقتضيات والتدابير الازمة لضمان احترام المبادئ والقواعد المخصوص عليها في الظهير، والقانون، ودفتر التحملات هذا ومتان الأحكام الأخلاقية كما تنص عليه الفقرة 1 من المادة 29.

يراقب المتعهد، بشكل مسبق وقبل البث، كل البرامج المسجلة أو أجزاء البرامج. وفيما يخص البرامج التي المباشرة، يخبر المسؤول عن البث، مقدمي البرنامج أو الصحافيين، وكذا المسؤولين عن الإخراج والبث، بالتدابير الواجب اتباعها للمحافظة المستمرة أو عند الاقتضاء الاستعادة الفورية للتحكيم في البث.

المادة 7: نزاهة الأخبار والبرامج

1.7/ نزاهة الأخبار، تطبيق على جميع برامج الخدمة.

ويجب على المتعهد التأكد من صحة الخبر، خاصة عن طريق اللجوء إلى مصادر متعددة وذات مصداقية، كما يجب الإشارة إلى مصدر الخبر يقدر الإمكانيات.

يجب أن يكون التعليق على الواقع والأحداث متجردا ونحايا من كل مبالغة أو استخفاف.

||

Signature



عندما تعطى الكلمة للضيف أو للجمهور يجب أن يحرص المتعهد على التوازن والجدية والصرامة في تناول الكلمة مع احترام تعددية التعبير عن مختلف اتجاهات الفكر والرأي.

عند اللجوء إلى أساليب تصويت الجمهور أو استطلاع رأي الشارع فلا ينبغي تقديره على أنه يمثل الرأي العام.

يحرص المتعهد، عند تقديم الأشخاص المتدخلين الخارجيين للمشاركة في بث البرامج، على عدم تغليط المستمعين حول كفاءة وسلطة هؤلاء المتدخلين، وفي هذا الإطار، في حالة دعوة متدخل خارجي للمشاركة في أحد البرامج يجب بيان هويته وصفته حتى يتمكن الجمهور من تقييم الرأي المعبر عنه. ويجب تقديم المتدخلين بكل حياد، كما يجب تقديم تدخلاتهم على أنها آراء شخصية، ويحرص المتعهد على الأخذ بعين الاعتبار كفاءة المتدخلين، ويسهر على ضمان التعبير التعددي للرأي.

2.7 / يحرص المتعهد على تفادي كل خلط بين الإخبار والإشهار و/أو الترفيد، وعندما يتضمن البرنامج الاثنين معاً، يجب التمييز بوضوح بينهما.

توضع البرامج الإخبارية تحت مسؤولية صحافيين مهنيين.

يسهر المتعهد على أن تتحرر البرامج الإخبارية التي يشها وفق شروط تضمن استقلالية الخبر إزاء أي مجموعة اقتصادية أو تيار سياسي، خاصة في ما يتعلق بالصالح الاقتصادي والحسابات السياسية للمساهمين والمسيرين.

كما يسهر المتعهد على تفادي استغلال الصحفيين المتدخلين في البرامج الإخبارية موقعهم للعمل على الترويج لأفكار منحازة، إذ أن المبدأ هو ضرورة التمييز بين عرض الأحداث، من جهة، والتعليق عليها، من جهة أخرى.

3.7 مع مراعاة مبدأ الولوج العادل لبث والأحكام القانونية والتنظيمية، ومن ضمنها الفواعد التي تحددها الهيئة العليا، يتعين على المتعهد عندما يقوم ضمن نشراته الإخبارية أو في برامج إخبارية أخرى بالإعلان أو تفاصيل حدث، ت nomine الحكومة أو حزب سياسي أو منظمة نقابية أو جمعية مهنية أو منظمة اجتماعية، الالتزام خصوصاً بالاعتدال في اللهجة وعدم المغالاة في الأهمية المعطاة للحدث المذكور، وبأن يكون لهذا التفاصيل أو الإعلان طابع إخباري محض.

عندما يقوم المتعهد بتعليقه حدث (نجم، تظاهرة، مسيرة، مؤتمر، معرض...) يتعين عليه الإشارة، على الأقل، إلى موضوع هذا الحدث والجهة المنظمة له. ويجب أن يتم التتحقق من ذلك مسبقاً.

٦



يُسمح للمتعهد، في البرامج أو الوصلات الإخبارية، عن اللجوء إلى استعمال التقنيات التكنولوجية التي من شأنها تغيير معنى ومضمون الأصوات والأقوال، وتحقيقاً لهذه الغاية يسهر المتعهد على الملاعبة بين السياق الذي تم فيه تسجيل الأصوات والأقوال وبين السياق الذي بثت أو استعملت أو أدرجت فيه.

كذلك عندما يثبت المتعهد شهادة في إطار هذه البرامج، يتغير عليه ألا يغير من معناها وسياقها.

ينبغي الإعلان عن تسجيلات الأرشيف عند كل استعمال. و عند الإمكان تتم الإشارة إلى مصدر التسجيلات.

4.7 يقوم المتعهد، في أقرب الأحوال، خاصة بالنسبة للبرامج الدورية و خلال بث لاحق من البرنامج نفسه، بتصحيح المعلومات التي يتبيّن أنها خاطئة أو مضللة والتي وردت في بث سابق، كيّفما كانت مصادر هذه المعلومات، مع الإشارة بوضوح إلى أن الأمر يتعلق بتصحيح.

يلتزم المتعهد بإخبار الجمهور، في الوقت المناسب، بكل تطور له تأثير على العناصر المتعلقة بالأحداث والواقع التي سبق تقديمها أو التعليق المرتبط بها من شأنها أن تغير من حمولة وتقدير الجمهور.

5.7 يجرِّ المتعهد الجمهور بشكل تلقائي بالآئمة التي يجب أداؤها لاستعمال خدمة "تيلماتيكية" أو هاتفية يقوم بيّتها وتكون زائدة الشمن بالمقارنة مع التكلفة العادلة.

المادة 8: احترام الإنسان

1.8 احترام كرامة الإنسان

تعد كرامة الإنسان إحدى العناصر المكونة للنظام العام، فلا يمكن التنازل عنها بمقتضى اتفاقات خاصة، ولو بموافقة الشخص المعنى. ولهذه الغاية يسهر المتعهد في برامجه على احترام شخص الإنسان وكرامته، وحماية حياته الخاصة.

2/8 تفطية المساطر القضائية

في إطار احترام الحق في الإخبار، عند بث البرامج أو الأقوال أو الوثائق المتعلقة بالمساطر القضائية أو بوقائع من شأنها أن تكون موضوع بحث قضائي، يتطلب الأمر إعطاء عناية خاصة لاحترام سرية التحقيق واحترام الشخص واحترام الكرامة الإنسانية واحترام قرينة البراءة وحرمة الحياة الخاصة، وكذلك عدم الكشف عن هوية الأشخاص المعينين وخاصة القاصرين منهم، وبصفة عامة الالتزام الصارم بالمبادئ والقواعد القانونية لضمان محاكمة عادلة.

ويلتزم المتعهد، بصفة خاصة:



- ٠ بعدم نشر صكوك الأحكام وغيرها من الوثائق المتعلقة بالمسطرة الجنائية أو الجنحية قبل مناقشتها في جلسة عمومية؟

٠ بعدم نشر تقارير عن المداولات المتعلقة بقضايا إثبات الأبوة والطلاق ، باستثناء الأحكام القابلة للنشر ؟

٠ بعدم نشر تقارير عن المداولات الداخلية وكذا جلسات الاستماع المغلقة للمحالس القضائية، حسب القانون أو بناء على قرار المحاكم؛

ويشهد المعهد، عند تطرقه لقضية مطروحة أمام القضاء، على معالجتها بحياد وصرامة ونزاهة، مع صيانة التعددية بتقديم مختلف الأطروحات المتداولة، و الحرص على تمكين أطراف الدعوى أو ممثلهم من التعبير عن وجهات نظرهم.

3.8/ تطبيقات مختلفة للالتزام باحترام الأشخاص

(أ) يحرص المتعهد خصوصاً على:

- تحب بث شهادات من شأنها إهانة الأشخاص؟
 - تحب التهوي أو المبالغة عند تناول المعاناة الإنسانية، وكل معالجة محطة من شأن الشخص أو مهنية له؟
 - أن يكون بث شهادات الأشخاص المتعلقة بحياتهم الشخصية بموافقة واضحة في وثيقة مكتوبة أو سمعية أو بصرية تشرح الغرض والاستعمال المحدد لهذه الشهادة؟
 - إلا تكون مشاركة شخص في برنامج معين منطوية على أي تنازل عن حقوقه الأساسية حاصة الحق في ممارسة طعن يكفله القانون؟

(أ.1) يجب أن يقتصر اللجوء إلى الوسائل التي تمكن من التقاط الأقوال والأصوات، دون علم الأشخاص، عند ضرورة إخبار الجمهور، ويجب حصره في الحالات التي يتبع فيها الحصول على معلومات ذات نفع عام، يصعب الحصول عليها بوسائل أخرى، ويجب إحاطة الجمهور علمًا باللجوء إلى هذه الوسائل، كما يجب ضمان عدم الكشف عن هوية الأشخاص من خلال تشویش وتعويه الصوت.

(أ.2) يجب إخبار الأشخاص، الذين تم دعوئهم للمشاركة في برنامج ما، باسم و موضوع البرنامج الذي
تم استضافتهم إليه؟



(أ.3) مع مراعاة الحق في إخبار الجمهور، يتخذ المعهد الاحتياطات الالزامية عند بثه أقوالًا يصعب تحملها أو شهادات تتعلق بأحداث مأساوية. كل برنامج أو جزء من برنامج يتضمن مشاهد من شأنها أن تصدم مشاعر الجمهور، يجب أن يكون مسبوقاً بتحذير صوتي مناسب بلغة بث البرنامج.

/4.8 حماية الجمهور الناشئ

يسهر المعهد على أن يحترم من حلال برامج حقوق الطفل كما هي متعارف عليها كرنيا.

وتحقيقاً لهذه الغاية، يحرص المعهد، في إطار برامجه، على حماية الأطفال والراهقين، سواء كانوا مستمعين أو مشاركين في البرامج. ولهذه الغاية ينبغي ألا يتم تقديم العنف في البرامج الموجهة للجمهور الناشئ، بينما فيه العنف النفسي، بصفة متواصلة وحاضرة باستمرار وكميار وحيد لحل التراعات.

يسهر المعهد في برامجه على عدم تحرير الأطفال والراهقين، مع مراعاة سنهما، على سلوكيات جنائية أو حنحية، بكيفية صريحة أو ضمنية، أو بصفة عامة من شأنها أن تضر بهم. ويجب أن يمتنع أيضاً على المهومن واستسهام هذه السلوكيات في نظرهم.

في حالة البرامج التي تعالج ظواهر اجتماعية معقدة وحساسة أو وضعية فردية خاصة بالأطفال أو المراهقين. يلتزم المعهد بضمان تشريع مسؤول متزن واضح، بغرض المحافظة على مستوى نقاش يحترم المستمعين ويحترم الجمهور الناشئ.

يسهر المعهد على أن تكون البرامج الموجهة إلى الجمهور الناشئ حالية من أي عنف لفظي.

كما يمتنع المعهد، عن اللجوء إلى شهادة قاصرين في وضعية صعبه تتعلق بحياتهم الخاصة، إلا إذا تم التأكد من ضمان حماية تامة لحياتهم مع وحوب الحصول على الموافقة الحرة والواضحة للفاصل، وفي حدود الممكن، الأشخاص ذوي سلطة الأبوة عليه. تدون هذه الموافقة في وثيقة مكتوبة أو سمعية أو بصريه تحدد الغرض، من الاستعمال لهذه الشهادة.

المادة ٩: التزامات أخلاقية

يقوم المتعهد بإعداد برامجه بكل حرية، مع مراعاة احترام المقتضيات القانونية ودفتر التحملات هذا.
وهو يتحمل كامل مسؤولياته في هذا الشأن.

تمارس هذه الحرية في إطار احترام الكرامة الإنسانية، والحرية والحق في الصورة وملوكية الغير، والتنوع والطابع التعددي للتعبير عن تيارات الفكر والرأي وكذلك احترام القيم الدينية، والحفاظ على النظام العام والأخلاق الحميدة ومتطلبات الدفاع الوطني.

ويسمى المتعهد خصوصاً في كافة بروتوكوله، على:



- عدم الإخلال بالثوابت المقدسة للمملكة المغربية كما هي محددة في الدستور، وخصوصا منها تلك المتعلقة بالملكية والإسلام والوحدة الترابية؟
- ألا تمس بالأخلاق العامة؟
- ألا تعمد إلى تمجيد وخدمة مصالح مجموعة سياسية، عرقية، اقتصادية، مالية، إيديولوجية أو فلسفية بعينها؟
- ألا تبث، بأي حال من الأحوال، برامج تحت بصفة صريحة أو ضمنية على العنف أو تحرض على التمييز العنصري أو على الإرهاب أو العنف ضد شخص أو مجموعة من الأشخاص بسبب أصلهم أو جنسهم أو انتسابهم أو عدم انتسابهم إلى سلالة أو أمة أو عرق أو ديانة معينة؟
- عدم التحرير على نجح سلوكيات جنائية أو جنحية من شأنها أن تلحق ضررا بالصحة، أو بسلامة الأشخاص والممتلكات أو بالبيئة.

المادة 10: التعديدية

التعديدية مبدأ ذو قيمة دستورية وشرط من شروط الديمقراطية وضمانة لمارسة كاملة لحرية التوابل، ولهذه الغاية يسهر المعهد على أن تتحترم البرامج التي يتم بها التعبير عن مختلف تيارات الفكر والرأي، مع احترام القواعد المحددة من طرف الهيئة العليا.

القسم الرابع: التزامات المعهد

المادة 11: التزامات عامة

1.11/ التزامات تتعلق بالدفاع الوطني والأمن العام والسلامة وصحة الأشخاص
يطبق المعهد التدابير المحددة من قبل السلطات المختصة في الدفاع الوطني والأمن العام وسلامة وصحة الأشخاص.

2.11/ ث الأعمال الموسيقية المغربية التعبير

يلتزم المعهد، في كل محطة إذاعية، بتخصيص 40% من حجم البث المخصص للبرمجة الموسيقية، ذات التعبير المغربية وللفنانين المغاربة.



3.11/ الأولوية للموارد البشرية المغربية

يلزム المعهد أن يكون 90% من طاقم مستخدميه، من فيهم المسيرين، بشكل دائم من جنسية مغربية.

4.11/ مسک محاسبة تحلیلية

يمسک المعهد محاسبة تحلیلية تمكن من تحديد الموارد وتوزيع التمويلات والاستثمارات والتکاليف والعائدات ونتائج كل خدمة مقدمة.

5.11/ استعمال اللغات

يحرص المعهد على ألا يتم استعمال اللغات بشكل غير منظم وفوضوي.

المادة 12: التزامات الخدمة العمومية

1.12/ بث الإنذارات الصادرة عن السلطات العمومية

يتعين على المعهد أن يبث، بدون تأخير، الإنذارات الصادرة من السلطات العمومية خصوصا في حالة الكوارث الطبيعية أو الحوادث الصناعية أو التلوث الخطير أو أي حادث مماثل، وأن يتبليغات المستعجلة الرامية إلى الحفاظ على النظام العام. ويتعين عليه إعادة بثها كلما اقتضت الضرورة ذلك بناء على مجرد طلب من تلك السلطات.

2.12/ بث التصریحات الرسمية

يتعين على المعهد أن يبث، بطلب من الهيئة العليا ووفق الشروط التي تحددها، بعض التصریحات الرسمية مع منح السلطات العمومية المسؤولة عن هذه التصریحات، و عند الاقتضاء، حصہ زمینه ملائمة للبث، وتحمل السلطة التي تطلب بث هذه التصریحات مسؤوليتها في ذلك.

3.12/ بث التکذیبات وحق الرد

مع مراعاة تطبيق مقتضيات المادة 4.7 أعلاه، يتعين على المعهد أن يبث، بطلب من الهيئة العليا ووفق الشروط التي تحددها، تکذیبا أو جوابا، بناء على طلب كل شخص لحق به ضرر من جراء بث معلومة.

4.12/ التضامن الوطني

يضمن المعهد، حسب الشروط والمواصفات المتفق عليها مع السلطة الحكومية أو المؤسسة العمومية أو الجمعية المعنية، بث البلاغات والبرامج التحسيسية المتعلقة بالقضايا الوطنية (الحملات الصحية، السلامة الظرفية، حماية الأسرة، حماية الطفولة، التربية الدينية والوطنية، أعمال البر والإحسان، إلخ ...).

5.12/ تشجيع الانسجام الاجتماعي

X



يلزム المعهد تشجيع اهتمام الجمهور بالسياسة والثقافة عن طريق بثه في ساعات ذروة الاستماع برامج تحركها مثل التفاهم المتبادل وصيانته وشائع الانسجام الاجتماعي وكذا الرغبة في تنمية ثقافة الحوار والقيم الديمقراطية المواطنة والاندماج والتضامن والاحترام الاختلاف والخصوصيات الثقافية والموبأية، وخصوصا منها اللغوية والدينية.

المادة 13: التزامات مختلفة

1.13/ احترام الالتزامات الدولية للمملكة

يلزム المعهد باحترام التزامات المغرب الثنائية والمتعددة الأطراف في إطار التقني و التعاون في مجال الاتصال السمعي البصري.

2.13/ احترام حقوق المؤلف والحقوق المجاورة

يلزム المعهد بأن تحترم البرامج التي يبثها النصوص التشريعية والتتنظيمية الجاري بما العمل المتعلقة بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة.

يلزム المعهد بالأخذ بالمتطلبات والتدابير اللازمة لهذا الغرض، خصوصا بإحداث نظام لاحتساب الحصص الزمنية المخصصة لأعمال كل مؤلف.

القسم الخامس: الاتصال الإشهاري

المادة 14: شروط إدراج الخطابات الإشهارية

يجب أن تكون الوصلات الإشهارية التي تتضمن خطابا أو عدة خطابات إشهارية سهلة التمييز ومعزولة بوضوح عن باقي البرامج بواسطة إشارات صوتية خاصة "جينيريك Générique" مميزة للإشهار لا تقل مدهما عن ثانيةين قبل بث الخطاب الإشهاري وبعده، يتم التعرف عليها بمميزاتها الصوتية.

لا يجب أن تتضمن الإشارات الصوتية إشهاراً، وألا تسمح بتحديد الراعي أياً كان.

يجب ألا يفوق مستوى صوت الوصلات الإشهارية صوت البرامج التي تسبقها أو تلك التي تبت داخلها.

المادة 15: الإشهار الذافي والإشهار غير التجاري

يمكن بث الخطابات التي تستجيب لمعايير الإشهار غير التجاري، كما هي محددة في المادة 5.2 من القانون، خارج الوصلات الإشهارية، ولا تتحسب مدهما ضمن الحجم المنصوص عليه في المادة 17 من هذا الدفتر.

X



يؤذن للمتعهد ببث خطابات يتولى منها ترويج البرامج التي تبها الخدمة (إشهار ذاتي)، ويمكن بث خطابات الإشهار الذاتي خارج الوصلات الإشهارية، ولا تتحسب مدتها ضمن الحجم المنصوص عليه في المادة 17 من هذا الدفتر.

المادة 16: شفافية التعريفات والمنافسة الشريفة

يحدد المتعهد ويعلن عن تعريفات الوصلات الإشهارية وعن الشروط العامة لبيع المساحة الإشهارية في إطار احترام مبادئ الشفافية وعدم التمييز.

ويلتزم المتعهد بضمان احترام المساواة بين المعلنين. وهذه الغاية يمتنع عن التوافق حصرياً من أجل الإعلان عن متوج أو خدمة أو مقاولة أو علامة محددة.

المادة 17: حجم ساعات الإشهار

يرخص للمتعهد ببث وصلات إشهارية تتضمن كل واحدة منها خطاباً أو عدة خطابات إشهارية في حدود معد سنوي لا يتعدى 10 دقائق في كل ساعة كمعدل سنوي و20 دقيقة في ساعة معينة.

المادة 18: حصة الوصلات الإشهارية في التمويل

ت تكون الموارد المالية للمتعهد، بصفة رئيسية، من مداخيل بيع المساحات الإشهارية والرعاية على موجات الخدمة.

المادة 19: شروط رعاية البرامج

1.19/ شروط الرعاية

لا يجوز أن يؤثر الراعي في مضمون وبرمجة البرامج المستفيدة من الرعاية بشكل من شأنه المس بمسؤولية واستقلالية الخط التحريري للخدمة.

يجب ألا يكون من شأن الرعاية الحث على شراء أو استئجار منتجات أو خدمات الراعي أو الغير.

لا يمكن بأي حال من الأحوال أن تقرن الإشارة إلى الراعي ببيانات ذات طبيعة توبية وتريرية.

لا يمكن أن تتعدي البرامج التي يرعاها نفس الراعي 15 % من مجموع شبكة البرامج الأسبوعية، خارج الحصص المؤسيخة.

2.19/ التعريف بالراعي



يجب التعريف بحضور الراعي بوضوح، بصفته هاته، في بداية البرنامج و / أو في نهايةه. ويمكن أن يتم هذا التعريف بواسطة اسم الراعي أو لقبه أو عنوانه الاجتماعي أو مجال نشاطه أو علاماته أو التعارف الصوتية المرتبطة عادة به، باستثناء كل شعار إشهاري أو كل تقديم ذي طابع تبريري لخدماته أو منتوج أو عدة منتوجات من متوجهاته.

غير أنه إذا كانت الرعاية تهدف إلى تمويل برنامج لعب أو مسابقة أو وصلة من هذا الصنف داخل أحد البرامج، فيمكن تقديم منتوجات وخدمات الراعي مجاناً في شكل جوائز للمستفيدين.

لا تخوز الإشارة إلى الراعي خلال البرامج المرعية وخطابات الإشهار الذاتي، باستثناء إمكانية وجودها في "المقدمة الإشهارية" "الجيئريك Générique" في بداية وكيفية البرنامج، شريطة أن تكون هذه الإشارة ظرفية وتلميحية، وباستعمال وسائل التعريف المشار إليها أعلاه.

المادة 20: التزامات خاصة تتعلق بالإشهار والرعاية

1.20 استقلالية الخط التحريري

يلتزم المعهد بعدم بث الإشهار المتنوع أو الإشهار غير المعلن عنه كما ورد تعريفهما في المواد 2 (الفقرتين 2 و 3) 66، 67 و 68 من القانون 77.03 المذكور سابقاً.

من أجل تحقيق التمييز بين المضمون التحريري والمضمون التحاري، يضمن المعهد استقلالية مضمونين البرنامج إزاء المعلنين.

لذا الغرض، عندما يتناقض المنشطون أو المدعون المتدخلون في برنامج معين حول ممتلكات، منتوجات أو خدمات يشاركون في إنتاجها (مدير مقاولة، فنان، كاتب...) فإن النقاش يجب أن يكون فقط من أجل إهانة الجمهور دون بحالة. يلتزم الصحفيون ومقدمو ومنشطوا البرنامج بالتحكم في سير هذه الأخيرة، كما يلتزمون بالتزاهة والحياد مع الحرص على أن تكون خطابات المدعون أو المتدخلين الخارجيين تستجيب هدف إخبار الجمهور.

يمنع المعهد على صحفييه المشاركة في أي إشهار تحاري.

لا يمكن أن تتجاوز الحصة القصوى للمداخلات الإشهارية الصادرة عن نفس المعلن، سواء أكان يتتوفر على مساحة تسمح له ببث خطابات إشهارية و / أو كان راعياً لبرنامج أو عدة برامج كيما كان عدد متوجهاته أو خدماته، 20 % من رقم المعاملات الإشهارية السنوية الصافية للمعهد.

٦٦



غير أنه يمكن السماح للمتعهد بتجاوز هذه الحصة بنسبة أقصاها 2 %، وذلك أخذًا بعين الاعتبار تقلبات سوق الإشهار وإكراهات التسir التجاري، شريطة تخفيض حصة هذا المعلن في السنة المولية، قصد الحفاظ بدقة على قاعدة السقف خلال ستين م Gunn.

2.20 الإشهار التجاري داخل برامج ذات طبيعة سياسية

يمتنع المتعهد عن بث أي خطاب تجاري تحته أحزاب سياسية أو منظمات نقابية أو أئمة من أجلها، سواء كان ذلك بم مقابل أو غير مقابل يؤدي للمتعهد.

لا يمكن رعاية النشرات الإخبارية، البرامج والمحلات الإخبارية والبرامج المحصصة جزئياً أو كلياً للمستجدات السياسية أو تتعلق بعمارة الحقوق السياسية، ويجب أن لا تتضمن أي ربورتاج تجاري. ولا يمكن كذلك أن تتخللها وصلة إشهارية.

3.20 حماية الجمهور الناشي

يمتنع المتعهد عن بث الخطابات الإشهارية التي تهدف إلى:

- الحث المباشر للقاصرین على شراء منتوج أو خدمة باستغلال عدم خبرتهم وسذاجتهم، خاصة (أ) حملهم على الحكم على منتوج أو خدمة هم غير قادرين على تكوين رأي حيالها أو (أ.1) تحفيزهم، بشكل صريح أو ضمني على إقتناء آبائهم أو الآخرين على شراء منتوجات أو خدمات معينة مع إصدار حكم قيمة على ثمن هذه المنتوجات أو الخدمات أو على إمكانية الشراء الناجمة عن ذلك (أ.2) مع المبالغة في وصف المفعول الإيجابي لمنتج أو خدمة على قدراتهم الحسدية أو الذهنية أو (أ.3) مع الإيحاء إليهم بأن عدم امتلاك أو استهلاك منتوج أو خدمة معينة يترتب عنه مفعول سلبي على قدراتهم الحسدية أو الذهنية، إلا في حالة ما إذا كان مضمون هذا الإيحاء مؤكداً علمياً؛

- استغلال أو التأثير على ثقة القاصرین اتجاه آبائهم، مدرسيهم والأشخاص الذين يتوفرون على سلطة شرعية عليهم؛

- ت詆لم ، بدون سبب مشروع، قاصرين في وضعية صعبة؛

- حث القاصرین، بشكل صريح أو ضمني، على شراء واستهلاك أو على نوعية من استهلاك منتوجات أو خدمة من شأنها أن تضر بصحتهم؛

- الإيحاء أو التشجيع أو تقدم -بشكل صريح أو ضمني- وبطريقة عادلة ومحبولة سلوكيات، من شأنها أن تضر بصحة القاصرین وتؤدي إلى حسن سلوكهم؛

- عندما يكون إشهاراً موجهاً إلى الأطفال، ينبغي أن يكون التعرف على خصائصه سهلاً وسريعاً؛



- لا يجب بث وصلات إشهارية خاصة بالألعاب اللوتو و الألعاب مماثلة في وقت ذروة الاستماع بالنسبة للجمهور الناشئ، مهما كان توقيت بثها، يجب أن تتضمن هذه الأخيرة بشكل واضح عند نهايتها إشارة صوتية إلى أن هذه الألعاب "لا ينصح الاستماع إليها مطلقاً من قبل الجمهور الناشئ"؟
- يمنع بث وصلات إشهارية تتضمن أغاني أو برامج تتنافى والسلوكيات والأخلاق الحميدة.

20. الإشهار الكاذب والمضلل

يكتنف المعهد عن بث أي إشهار سعى بصرى كاذب أو مضلل يتضمن ادعاءات أو إشارات أو تلميحات خطأة من شأنها توقع الجمهور في الخطأ.

لهذا الغرض، لا ينبغي للوصلات الإشهارية أن تغير المضمون الحقيقي للبيانات العلمية. لا ينبغي للبيانات الإشهارية أن تدعى إلى الاعتقاد بأنماذن أساس علمي عندما لا يكون الأمر كذلك. كل معلومة ناتجة عن استطلاع رأي أو تحقيق لا يجب أن تقدم على أنها حقيقة خانة وشائعة. أي إشارة إلى معيار أو علامة مميزة يجب أن يكون مرفقاً بالتنويه إلى أنه مصادق عليه من طرف السلطات العمومية أو المنظمات المهنية ذات الاختصاص في هذا المجال، طبقاً لقوانين والتنظيمات الحاربي لها العمل.

باستثناء الإشهار غير التحاري، تمنع أية دعوة إلى استعمال أو أي تقدير لفعالية متوج، خدمة، علامة أو مقاولة صادر عن هيئة علمية أو مهنية.

أي إشارة إلى الضمانة في وصلة إشهارية يجب أن تكون مبنية على التزام حقيقي، يمكن التأكد منه بشكل موضوعي وأن يكون مصحوباً بالإشارة إلى طبيعته ونطاقه.

5.20 الإشهار المقارن

عندما تتضمن الوصلة الإشهارية مقارنة، يجب أن تكون عناصر المقارنة مبنية على وقائع يمكن التحقق منها موضوعياً ومتقدمة بأمانة.

لهذا الغرض، يجب على الوصلات الإشهارية ألا تهاجم أو تحترق أو تشوه سمعة متوجات أخرى، خدمات علامات أو مقاولات، سواء أكان ذلك بشكل صريح أو بشكل ضمني، وألا تخوض الجمهور تحديداً على عدم شراء أو استعمال المتوج أو المتوجات أو العلامات المنافسة.

6.20 احترام الأشخاص



يمنع المعهد عن بث خطابات إشهارية لا تحترم الأشخاص بسبب أصلهم أو جنسهم أو انتسابهم أو عدم انتسابهم إلى سلالة أو أمة أو عرق أو ديانة معينة، وذلك بربطهم بأصوات أو بأوضاع من شأنها أن تعرضهم لاحتقار الجمهور أو سخرية.

7.2 إخبار المستهلك

إذا ثبتت الإشارة في وصلة إشهارية إلى رقم للهاتف أو عنوان البريد الإلكتروني (أو إلى وسيلة اتصال أخرى)، فلا يمكن بأي حال من الأحوال أن يمكن الاتصال بما من تقديم طلبات شراء مباشرة للمنتج أو الخدمة التي تروج لها الوصلة الإشهارية، فالإشارة التي تتضمنها الوصلة الإشهارية يجب أن تكون مجرد وسيلة يمكن المستهلك الحصول على المزيد من المعلومات المتعلقة بالمنتج أو الخدمة وغيرها، عند الاقتضاء، من إعطاء البيانات التي تسمع بالاتصال به لاحقاً.

ينبغي للمعهد الجمهور بشكل تلقائي وبطريقة يسهل سماعها بالأئمّة التي يجب أداؤها لاستعمال خدمة "تيلماتيكية" أو هاتفية يقوم بيها وتكون زائدة الثمن بالمقارنة مع التكلفة العادلة.

8.2 إشهار منتجات مفتوحة أو مضررة بالصحة

يمنع المعهد كذلك عن بث أي خطاب إشهاري لمتاجر أو خدمة مضررة بصحة الأشخاص، كالأسلحة النارية، المشروبات الكحولية، السجائر، أو التي يكون استهلاكها مسروطاً بالحصول على إرشادات مهنية مختصة مثل الأدوية.

تطبق مجموعة المقتضيات المضمنة في هذه المادة دون الإخلال بالمقتضيات القانونية والتنظيمية الجاري بها العمل.

القسم السادس: البرمجة والإنتاج

المادة 21: مدة البث

يلزم المعهد، انطلاقاً من تاريخ الشروع في البث، بالإبقاء على بث المخاطبات الإذاعية التي تكون الخدمة بدون انقطاع على مدى 24 ساعة يومياً.

المادة 22: المواصفات العامة للبرمجة

تشكل البرمجة الأسبوعية للخدمة في شبكة البرامج ، خارج إعادة البث والإشهار على السهو التالي:

٥٠٪ على الأكثر من البرمجة الموسيقية، بما فيها البرامج الناطقة والشخص الموسيقية؟



- ٣٥٪ على الأقل من برامج القرب التي تتناول قضايا قم حوض أو أحواص الاستئناف المغطاة؛
- ١٥٪ على الأقل من البرمجة المتنوعة: أخبار عامة، مجالات ثقافية وأدبية واجتماعية، ألعاب، خدمات وحياة عملية... .

يلتزم المعهد ، عبر شبكات المحطات المكونة للخدمة ثلاثة ساعات أو أكثر من البرامج المشتركة في خريطة البرامج وذلك خارج المقصص الموسيقية.

المادة 23: الإعلان عن المواقف والبرمجة

يعلن المعهد عن شبكة برامجها أسبوعا على الأقل قبل بثها.
ويلتزم عدم تغييرها، ما عدا إذا اقتضت ذلك متطلبات مرتبطة بأحداث رياضية أو ظروف استثنائية، وبصفة خاصة:

- حالات للقوة القاهرة ذات الطبيعة التقنية ؟
- حدث جديد مرتبط بالمستجد من الأحداث ؟
- مسلسل مرتبط بالحقوق التي تحميها التشريعات المتعلقة بالملكية الفكرية ؟
- قرار قضائي ؟
- قرار صادر عن الهيئة العليا يقضي بوقف بث الخدمة أو جزء من البرنامج.

المادة 24: مقتضيات خاصة

يلتزم المعهد، في إطار برنامجه الموسيقي العمل على تشجيع المواهب الشابة المغربية، وضمان بث مختلف أنواع الموسيقى الوطنية. يجب أن تعمل البرمجة الموسيقية لكل محطة مكونة للخدمة، على تشجيع الموروث الموسيقي للحوض المغطي.

يتبع المعهد بنفسه، النشرات الإخبارية التي يبثها.
تبث البرامج الناطقة في أغلبيتها بالعربية أو بالتعابير المحلية الخاصة.

القسم السادس: مقتضيات متعلقة بالتدابير التقنية

المادة 25: احتلال الملك العام



يلزム المعهود باحترام المقتضيات التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل والمتعلقة بالاحتلال الخاص للملك العام للدولة ومراعاة المتطلبات الأساسية المنصوص عليها في المادة 5.1 من القانون.

المادة 26: شروط اللوچ للمواقع المرتفعة التابعة للملك العام

يلزム المعهود بالسماح، عند الاقتضاء، بالاستعمال المشترك لبنياته التحتية وموقع بنه، إذا كانت هذه التجهيزات توفر على طاقة كافية، شريطة ألا يضر هذا الاستعمال بصالحه المشروع.

يجب أن تحدد شروط وكيفيات الاستعمال المشترك للبنيات الأساسية ولموقع البث. مقتضى اتفاقيات تبرم بين المعهدين المعينين، وتوجه نسخة من هذه الاتفاقيات، فوراً، إلى الهيئة العليا.

يجب أن يكون كل رفض للاستعمال المشترك يواجه به المعهود طلب معهود آخر معللاً وأن يتم تبليغه فوراً إلى الهيئة العليا.

المادة 27: شروط استعمال الموارد الراديو كهربائية، احترام المتطلبات الأساسية في ما يتعلق بجودة استعمال الخدمة، تاريخ انطلاق استغلال الخدمة، وجدول نشر الشبكة

1.27 شروط استعمال الموارد الراديو كهربائية

-1 لا يمكن للمعهود استعمال الترددات الراديو كهربائية المخصصة له لأي استعمال آخر غير الاستعمال المنصوص عليه في القانون ودفتر التحملات هذا وكذا قرار تعين الترددات، وتحدد المواصفات التقنية للترددات المعينة للمعهود في قرار أو قرارات تعين الترددات؛

-2 يلتزم المعهود، بمجرد تعين موقع إقامة الشبكات، أو تحديدها قبل أي تعيين أو الشروع في استغلال الخدمة، بموافقة الهيئة العليا، على الأقل شهرين قبل التاريخ المقرر لانطلاق التجهيزات، بمواصفات الموقع (المعطيات الجغرافية، العنوان، خريطة اللوچ...) المحدد لتجهيز كل موقع بشبكة البث الخاصة به. ويسمح المعهود على إنجاز الخبرة الضرورية من أجل اقتراح الموقع الذي يضمن تعاضدية أمثل مقارنة مع تلك التي كانت متوقعة. ويتبع ضرورة تقديم مقتراحات لموقع بديلة؛

-3 تقوم الهيئة العليا بالمصادقة على مواصفات الموقع المقترن من طرف المعهود، حسب التغطية المتوقعة والمتطلبات الوطنية والدولية المتعلقة باستعمال الموارد الراديو كهربائية. لا يمكن للمعهود، في أي حال من الأحوال، الشروع في تجهيز موقع البث قبل الحصول على موافقة الهيئة العليا؛

-4 بعد مصادقة الهيئة العليا على موقع البث والأهداف النظرية للتغطية، يستفيد المعهود من تعين الترددات بقرار من المجلس الأعلى الذي يمنع حسب جدول البث الفعلي للمعهود؛

X /



5- التعطية الإذاعية لأحواض الاستماع موضوع الترخيص مضمونة بواسطة شبكة بث تنجز في الموقع المصدق عليها، والتي تكون مواصفاتها التقنية والجغرافية محددة في قرارات تعين الترددات؟

6- يلتزم المعهد بتطبيق الخاصيات التقنية المتعلقة بأمكانيات البث المتضمنة في قرارات تعين الترددات وباستخدام جميع الوسائل التكنولوجية الضرورية للوقاية من كل التشويشات وكل التداخلات المحتملة مع استعمال وسائل أو تقنيات الاتصالات السلكية واللاسلكية والإذاعية والتلفزة. استخدام مصفاة شريطي مرير الموجات "Filtres passe bande" ضروري عند إطلاق الإرسال؛

7- تحفظ الهيئة العليا، في أي وقت وعن طريق قرار المجلس الأعلى بإمكانية تغيير المواصفات التقنية للبث الذي تقتضيه المتطلبات الوطنية والدولية من أجل استعمال أمثل للموارد الراديو كهربائية.

2.2 احترام المتطلبات الضرورية في ما يتعلق بجودة واستغلال الخدمة

1- يلتزم المعهد باحترام المتطلبات الضرورية، في إطار المصلحة العامة، لضمان سلامة المستعملين والمستخدمين ومتعمدي الاتصال السمعي البصري، سلامة اشتغال الشبكة والحفاظ عليها والتشغيل الداخلي للخدمات والتجهيزات الطرفية، وحماية البيئة والأخذ بعين الاعتبار متطلبات التحطيط وإعداد التراب، وكذا الاستعمال العقلاني لطيف الترددات الراديو كهربائية ومنع التداخلات بين أنظمة المواصلات السلكية واللاسلكية غير الوسائل الراديو كهربائية وأنظمة الأرضية والفضائية الأخرى.

2- يلتزم المعهد باحترام المتطلبات التقنية الضرورية في ما يتعلق بجودة واستغلال الخدمة. في هذا الإطار وباستثناء حالة القوة القاهرة، يتعين على المعهد ضمان استمرارية الخدمة وجودة الخدمات المطلوبة ويعرض على المخاطبة باستمرار على اشتغال بمجموع تجهيزاته على أكمل وجه، وذلك في إطار احترام القوانين والتنظيمات الجاري بها العمل، في كل الحالات (الأمن، التقنيات، البيئية والتحطيط إلخ..). ويتعهد خصوصاً بوضع بنية لإنارة والنقل والبث التي تضمن:

أ - سلامة المستعملين، المستخدمين والعموم عن طريق:

• م الواقع تستجيب لمعايير البناء والسلامة؛

• تجهيزات كهربائية تستجيب لقواعد الفنية ومعايير الجاري بها العمل؛

• تجهيزات للحماية من الحرائق تستجيب لمعايير السلامة الجاري بها العمل؛

• تجهيزات التكييف؛

XX
✓



• تجهيزات الوقاية من صعقات البرق؛

• ربط وإصال التجهيزات والمعدات بالأرض بشكل يستجيب للمعايير الجاري بها العمل؛

• إلخ..

التجهيزات التقنية (الموقع، الأبراج وأجهزة البث إلخ.) على أسطح العمارت السكنية أو الإدارية، يجب أن تتجزء وفق خطط منجزة من قبل مكتب للدراسات مصادق عليه من طرف مكتب للمراقبة. ويجب أن تكون هذه التجهيزات مزودة بنظام الإشارات، والحماية من صعقات البرق ومتصلة بالأرض.

(أ . ١) سلامة اشتغال الشبكة والحفاظ عليها (الضامنة لاستمرارية الخدمة)، وذلك عن طريق:

• وضع بديل كافٍ وفعال على مستوى مكونات بنيات الإنتاج، النقل والبث؛

• وضع بديل للإمدادات الطافية؛

• وضع أجهزة تقنية للتحكم في البث؛

• وضع أجهزة المراقبة وأليات تشغيل محطات البث عن بعد (في حال غياب المستخدمين العاملين بعين المكان)؛

• وضع تجهيزات خاصة بسلامة الموقع والأجهزة؛

• تجفيف الموقع والتجهيزات بطريقة تضمن للأماكن المجاورة عنابة خاصة: الأسيجة، إزالة الأعشاب الضاردة، الإضاءة الليلية إلخ.)

27.3 تاريخ الشروع في انطلاق الخدمة والجدول الزمني لبدء نشر الشبكة

تواتر في انطلاق الإذاعات المشكلة للخدمة هي:

- 17 نونبر 2006 بالنسبة لإذاعة "إم إف إم سايس" التي تغطي أحواض استماع فاس - مكناس ونواحي الريف والوسط؛

- 17 نونبر 2006 بالنسبة لإذاعة "إم إف إم أطلس" التي تغطي أحواض استماع مراكش الأطلس الكبير وعبدة؛

- 17 نونبر 2006 بالنسبة لإذاعة "إم إف إم سوس" التي تغطي أحواض استماع سوس ماسة وأبواب الصحراء؛

- 31 دجنبر 2011 بالنسبة لإذاعة "إم إف إم الصحراء" التي تغطي أحواض استماع الأقاليم الصحراوية؛



- 30 يونيو 2009 بالنسبة لإذاعة "كازا إف إم" التي تغطي أحواض استماع الدار البيضاء الكبير وهضاب الفوسفاط؛
- 31 ديسمبر 2011 بالنسبة لإذاعة "إم إف إم الشرق" التي تغطي أحواض استماع الشرق والريف.

القسم الثامن: مقاولات مختلفة

المادة 28: التزامات المعهد المتعلقة بتمويل المشروع

[حذفت]

المادة 29: المحكامة الجديدة

يقوم المعهد، قبل انتهاء مدة ستة أشهر من تاريخ تسليم الرخصة، بوضع ميثاق أخلاقي يتضمن التذكرة بمجموع القواعد الأخلاقية المتعارف عليها التي تحكم مختلف البرامج التي يشها، وخاصة منها القواعد المخصوصة عليها في هذا الدفتر.

كما يتضمن الميثاق قواعد لتفادي أوضاع تعارض المصالح، المطبقة على مستخدميه وعلى أعضاء أجهزة تسييره وإدارته وتدبيره. ويسهر المعهد على إخبار جميع هؤلاء الأشخاص إبحارا جيدا بأبعاد مقتضيات الميثاق الأخلاقي ويخبر الهيئة العليا بالتدابير المتخذة من أجل ضمان تطبيقها.

المادة 30 : المراقبة:

1.30 معلومات تتعلق بتشغيل الخدمة

يوجه المعهد إلى الهيئة العليا في أجل ستة أشهر ابتداء من تاريخ منح الترخيص:

- نسخة من ميثاق الأخلاقيات والتدابير اللاحزة لضمان تطبيقه؛
- مذكرة وصفية للمحاسبة التحليلية التي يمسكها والتي تمكن من تحديد الموارد وتوزيع التمويلات والاستثمارات والتكاليف والعائدات ونتائج كل خدمة مقدمة؛
- مذكرة وصفية تتعلق بالتدابير، التقنية وغيرها، المتخذة وعند الاقتضاء، من أجل التحكم في البيث؛
- من ناحية أخرى، ومن أجل تمكين الهيئة العليا، في الوقت المناسب، من تتبع مدى احترام المعهد لحدول انتشار وتشغيل الخدمة المحدد في الملحق 3، يلتزم المعهد بشكل دوري بموافاة هذه الأخيرة ببيانات عن ظروف وإنجاز الحدول الزمني وتقدم الانتشار حسب التدابير والشروط التي تحددها.

2.30 الانضباط في الإخبار بالمعلومات

نـ

(أ) المعلومات المتعلقة بالبرمجة والبث

يوجه المعهد للهيئة العليا، وفق النماذج والشروط التي يحددها، خريطة البرامج، على الأقل أسبوعاً قبل بثها، ويخبرها بكل تغيير يطرأ عليها قبل البث.

يخبر المعهد الهيئة العليا وفق الشروط والنماذج التي تحددها بتصریحات دورية حول احترام الالتزامات المتعلقة بما يلي:

- تعددية التعبير والولوج العادل للتشكيلات السياسية والنقابية؛
- الالتزامات الكلية للبث والإنتاج المتعلقين بالبرمجة والمحدة في المادتين 22 و 24 [النصوص التي تحدد نسبة الإنتاج والبث] وتلك المتعلقة بالاتصال الإشهاري والرعاية؛
- الوضعيّة المفصلة لرقم المعاملات الحقق والموزع من قبل كل معلن؛

(أ.1) المعلومات المتعلقة بالمعهد

يوجه المعهد إلى الهيئة العليا قبل 31 يناير من كل سنة: بيان مستخدميه، موزعين حسب أصنافهم وجنسياتهم؛ بيان توزيع رأس المال وحقوق التصويت، مرفقاً بنسخة مصادق عليها من سجل التحويلات المشار إليه في المادتين 245 من القانون 17.95 المتعلّق بشركات المساهمة مصادق عليه من طرف الممثل القانوني للمعهد؛

النموذج 7 للتسجيلات في السجل التجاري للمعهد ولمساهمه، الأشخاص المعنيين، مؤرخاً بأقل من شهر واحد.

يخبر المعهد الهيئة العليا خلال الأشهر الأربعه من انتهاء كل سنة مالية -:

- ملخص عن السنة الفارطة للمساهمين؛
- تقرير لمراقب أو مراقب الحسابات للسنة الفارطة؛
- ملخصات عن السنوات الفارطة للمساهمين، الأشخاص المعنيين، الذين يملكون 5 % من رأس المال أو حقوق التصويت؛
- تقرير الأنشطة المتعلق بالسنة الفارطة.

3.30 معلومات منضبطة

٢٤



يوجه المتعهد فوراً إلى الهيئة العليا:

- كل إشعار صادر عن مراقب الحسابات بخصوص وقائع من شأنها أن تحول دون استمرارية الاستغلال، طبقاً لمقتضيات المادة 546 من القانون رقم 95-15 المشكّل لمدونة القانون التجاري الصادر بالأمر بتطبيقه بمقتضى الظهير الشريف رقم 83-96-1 بتاريخ 15 ربيع الأول 1417 (الموافق لفاتح غشت 1996).
- نسخة مصادق عليها من قبل الممثلين القانونيين للمتعهد، من اتفاقات الاستعمال المشترك للبنية وموقع الإرسال موقع مع متعهدين آخرين، وعند القضاء أي رفض معلل للاستعمال يواجه به المتعهد متعهداً آخر تقدم بطلب الاستعمال المشترك؛
- أي تعديل يتم إدخاله على الأجهزة الإدارية وعلى أجهزة المراقبة وإدارة المتعهد، حسب الحالة؟
- أي تغيير في المراقبة حسب مدلول مقتضيات المادة 144 من القانون 17.95 المتعلقة بشركات المساهمة، يمس واحداً من مساهمي المتعهد يملك 5% من رأس المال المتعهد أو من حقوق التصويت داخل الجمعيات العامة؟
- أي تجاوز لسقف 5% من رأس المال المتعهد أو من حقوق التصويت داخل الجمعيات العامة من طرف أي شخص ذاتي أو معنوي؟
- أي معلومة أو وثيقة تطلبها الهيئة العليا، وفق النماذج والتدابير والشروط التي تحددها؛
يخبر المتعهد فوراً الهيئة العليا في حال تغيير الإشارة الصوتية للإشهار "جينيريك" أو استعمال متزامن لإشارة صوتية جديدة؟

المادة 4.30 المراقبة في عين المكان

يلزم المتعهد بالتخاذل كل التدابير والإجراءات الضرورية لتسهيل ولوح مراقيي الهيئة العليا لبيانات الإنتاج و مواقع البث والمعلومات التي يحتاجون إليها أثناء مهام المراقبة التي يقومون بها.

المادة 31: الأرشفة

يعتني المتعهد، خلال مدة سنة على الأقل، بالتسجيل الكامل لكل البرامج التي يبيتها ويضعها رهن إشارة الهيئة العليا وفق الشروط التي تحددها. وفي حالة ما إذا كان أحد البرامج موضوع حق للرد أو شكاية تخص احترام التصوّص القانونية والتنظيمية الجاري بما العمل، يحتفظ المتعهد بالتسجيل لأطول مدة يمكن أن يستعمل فيه كعنصر من عناصر الإثبات.

المادة 32: الآثار

X



يلزム المعهود بأداء الالتزامات المتعلقة باحتلال الترددات الراديو كهربائية التابعة للملك العام للدولة، وفقاً للشروط وحسب الكيفيات التي تحددها الهيئة العليا.

دون الإخلال بالعقوبات المالية المنصوص عليها في المادة 1.34 من هذا الدفتر، يمكن أن تقرر الهيئة العليا سحب الترددات الراديو كهربائية التي يستعملها المعهود في حالة عدم أدائه الالتزامات وفق الشروط التي تحددها.

المادة 33: المقابل المالي

يؤدي المعهود قبل منحه الترخيص مبلغ ستمائة وستين ألف درهم (660.000 درهم) مع احتساب جميع الرسوم، بواسطة شيك مصدق عليه محرر لأمر الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري.

المادة 34: العقوبات التعاقدية

1.34 العقوبات المالية

دون الإخلال بالعقوبات المنصوص عليها في التترريع الحراري به العمل، يمكن للمجلس الأعلى أن يقرر ضد المعهود عقوبة مالية يتلاءم مبلغها مع خطورة المحالة المرتكبة، دون أن تتجاوز نسبة 1% من رقم المعاملات الذي حققه المعهود خلال آخر سنة مالية. وفي حال عدم توفر معلومات عن رقم المعاملات المشار إليه سالفاً تطبق النسبة أعلاه على أساس التوقعات الإشهارية المتضمنة في ملف ترشيح المعهود القدم حلال مسيطرة الإعلان عن المنافسة والذي تم قبوله.

إلا أن الهيئة العليا يمكنها أن تقرر في الحالة التي تذر فيها المحالة على المعهود رجعاً غير مبرر، عقوبة مالية مساوية، كحد أقصى، ضعف الربح غير المبرر الحصول عليه. وهذه الغاية يتبعن على المعهود أن يضع رهن بحارة الهيئة العليا كل البيانات المتعلقة بهذا الربح. وفي حالة العود، يمكن أن يصل مبلغ الغرامات إلى ثلاثة أضعاف الربح غير المبرر الحصول عليه من المحالة.

دون الإخلال بتطبيق أحكام المادة 2.34 أدناه، إذا كانت المحالة عبارة عن عدم تسديد الالتزامات المستحقة عن استعمال المعهود للترددات المترتبة، فإن العقوبة المالية تساوي غرامات تمثل 1% من مبلغ الالتزام أو الالتزامات المستحقة عن كل شهر أو جزء من شهر تأخير، يحول شهرياً إلى رأسمال. وتطبق الغرامات تلقائياً ابتداء من تاريخ الاستحقاق، كما هو منصوص عليه في المساطر التي تحددها الهيئة العليا لهذه الغاية.

تدفع الغرامات داخل أجل ثلاثين يوماً ابتداء من تاريخ تبليغ قرار الهيئة العليا. ويتم إرسال إثبات الأداء إلى الهيئة العليا دون تأخير مقابل إشعار بالتوصل.

2.34 العقوبات غير المالية

W



في حالة الإخلال بمقتضى أو بعض المقتضيات المطبقة على الخدمة أو على المعهد، ودون الإخلال بالعقوبات المالية المشار إليها أعلاه، يمكن للهيئة العليا، علاوة على قرارها بتوجيهه بإذار، أن تصدر في حق المعهد، باعتبار خطورة المخالفة، إحدى العقوبات التالية:

• إنذار؛

• وقف بث الخدمة أو جزء من البرامج لمدة شهر على الأكتر؛

• تخفيض مدة الترخيص في حدود سنة واحدة؛

• سحب الترخيص.

علاوة على ما سبق، يمكن للهيئة العليا أن تخبر المعهد على بث العقوبة الصادرة في حقه على أمواج إذاعته.

المادة 35: تغيير مقتضيات الترخيص ودفتر التحملات

1.35 علاوة على صنف ومواصفات الخدمة، كما هي محددة في المواد 3 و4 من دفتر التحملات هذا وعلى العقوبات المالية المحددة في المادة 1.34 المشار إليها أعلاه، يمكن للهيئة العليا أن تقوم بتغيير مقتضيات الترخيص أو دفتر التحملات عندما يكون هذا التغيير مبرراً لسبب واحد أو أكثر من الأسباب التالية:

• تغيير الشريع أو القانون التنظيمي المطبق على إحداث و/أو استغلال خدمات الاتصال السمعي الصوري؛

• تغيير شرط أو عدة شروط بمقتضى القانون أو الواقع؛

• التطور التكنولوجي المتعلق بصفة خاصة بالأ Formats والدعامات التكنولوجية للبث؛

• توسيع نشاط الخدمة بطلب من المعهد.

كلما كان من شأن تغيير مقتضى أو عدة مقتضيات من الترخيص التأثير على مقتضى أو عدة مقتضيات من دفتر التحملات، تعتبر هذه الأخيرة مغيرة بقوة القانون، في نفس اتجاه المقتضيات الجديدة للترخيص.

تخبر الهيئة العليا المعهد بكل تغيير، يزمع إجراؤه، بمقتضى رسالة مضمونة مع إشعار بالاستلام داخل أجل معقول قبل تاريخ سريان مفعول ذلك التغيير ويتضمن تبليغ التغيير الإشارة على الأقل إلى أسباب التغيير والمقتضيات البديلة وتاريخ دخوله حيز التطبيق.

٦٢



2.35 صنف ومواصفات الخدمة: كما هي محددة في المواد 3 و4 من دفتر التحملات هذا والعقود
المالية في المادة 1.34 في هذا الدفتر يمكن أيضاً أن تخضع للتعديل خلال مدة الترخيص باتفاق مشترك بين
المعهد والجنة العليا.

المادة 36: وحدة دفتر التحملات

تعد المستندات المرفقة بهذا الدفتر جزءاً لا يتجزأ منه.

تسري على المعهد الالتزامات المتخذة من قبله في إطار ملف ترشيحه الذي تم تقديمه خلال مسطرة الإعلان عن المنافسة والذي تم قبوله، رغم عدم تضمينها في دفتر التحملات هذا، اللهم إذا كان هذا الأخير ينص على التزامات أخرى مماثلة بخصوص الموضوع نفسه.

المادة 37: الدخول حيز التطبيق

يلغى دفتر التحملات هذا ويعرض دفاتر تحملات الخدمات إم إف إم سايس إم إف إم سوس و إم إف إم أطلس المصدق عليهم بقرار المجلس الأعلى رقم 25-06-29، و 31-06 بتاريخ 12 ربيع الثاني (10 مايو 2006) والموقع عليه بالموافقة من طرف الممثل القانوني للمعهد بتاريخ 17 مايو 2006. وهو ساري المفعول إلى غاية انتهاء مدة الترخيص، دون الإخلال بمقتضيات المواد 2.34 و 35 من دفتر التحملات هذا.

22 مايو 2009



رئيس المجلس الأعلى للاتصال
السمعي "البصري"
لله ولاده



الملحق رقم 1: لائحة المساهمين

المساهمون	الأسهم	نسبة رأس المال وحقوق التصويت
حيد حلو كمال	1530	% 51
فاطمة بنيس	1020	% 34
رفيق حلو كمال	150	% 5
عادل حلو كمال	150	% 5
نبيل حلو كمال	150	% 5



الملحق رقم 2: تشكيلاة مجلس الإدارة

الأعضاء	المهام
السيد حميد حلو كمال	رئيس المجلس الإداري
السيد عادل حلو كمال	عضو المجلس الإداري مدير عام
السيد نبيل حلو كمال	عضو مجلس الإدارة

X



الملحق: 3

١ - الجدول الزمني لانطلاق بث المتعهد:

الخدمات	أحراض الاستعمال	تاريخ انطلاق البث
إم إف إم أطلس	هضبة الفوسفاط ومرأكش والأطلس الكبير وعبدة	17 نونبر 2006
إم إف إم سوس	سوس ماسة وأبراب الصحراء والأقاليم الصحراوية	17 نونبر 2006
إم إف إم سايس	فاس مكناس والمناطق الحاذية للريف والوسط	17 نونبر 2006
كازا إف إم	الدار البيضاء الكبرى	يونيو 2009
إم إف إم الشرق	المنطقة الشرقية والريف	31 دجنبر 2011
إم إف إم الصحراء	الأقاليم الصحراوية	31 دجنبر 2011

X



2 - الجدول الزمني لنشر شبكة البث*

الرقم	أحواض الاستماع	الموقع المرجعية	تاريخ بداية الخدمة بالأشهر*
1	الدار البيضاء الكبرى، الشاوية، وردية، جهة فاس-مكناس وحوض مقدمة الريف	الدار البيضاء عين السق	يونيو 2009
		الجديدة	يوليو 2009
		سطات	يوليو 2009
2	مراكش الأطلس الكبير، وعبدة	فاس المدينة	في الخدمة
		زرهون	في الخدمة
		تاونات	أكتوبر 2009
3	مراكش الأطلس الكبير، وعبدة	تازاكا	أكتوبر 2009
		الصويرة جبل الحدي	في الخدمة
		أوكيدن	في الخدمة
4	سوس ماسة والتوابي	صخور الرحامة	في الخدمة
		أسفي	يوليو 2009
		أكادير أوفلا	في الخدمة
5	الشرق	تافرووات	في الخدمة
		تامانار	في الخدمة
		طاطنطن	في الخدمة
6	الريف	تارودانت	في الخدمة
		ترزنيت	في الخدمة
		بورغرة	ماي 2010
7	الوسط	تاوريرت	ماي 2010
		فكك	ماي 2010
		وجدة مکراز	ماي 2010
8	حوض الفوسفاط وتأدة، أبواب الصحراء	بالومان	أبريل 2010
		تاركیست	أبريل 2010
		زابو	أبريل 2010
9	أبواب الصحراء	أزوکار	مارس 2010
		خنیفرة	مارس 2010
		میسور	مارس 2010
10	الأقاليم الصحراوية	میدلت	مارس 2010
		خریبكة	يونيو 2010
		تزرکونت	يونيو 2010
9	أبواب الصحراء	فم زکید	نونبر 2009
		كلميمة	نونبر 2009
		الراشيدية	نونبر 2009
10	الأقاليم الصحراوية	محاميد	نونبر 2009
		وارزارات	نونبر 2009
		الطاووس	نونبر 2009
		طاطا	نونبر 2009
		زاكورة	نونبر 2009
		بوجدور	يناير 2010
		الداخلة	يناير 2010
		العيون	يناير 2010
		السمارة	يناير 2010
		ظرفية	يناير 2010

* من تاريخ التوقيع على هذا الدفتر



3 – جدول المواقع المرجعية:

الرقم	الموقع المرجعية	أحواض الاستماع
1	الدار البيضاء عن الشق الجديدة سطات	الدار البيضاء الكبرى، الشاوية. وردية
	فاس	جهة فاس- مكناس وحوض مقنمة الريف
	زرهون غفساي تاونات تازاكا	
2	الصويرة جبل الحديد أوكيمدن صخور الرحامة أسفي	مراكش الأطلس الكبير وعدة
	أكادير أوفلا تافرووات تامانار طاطن تارودانت ترنيت كلميم	
	بو عرفة تاوريرت فكك وجدة	سوس ماسة و النواحي
	الريف	
	الوسط	
3	خربيكة تزركونت فم زكيد كلمية الراشيدية	الحسيمة تار غيست زابو أزوكار خنيفرة ميسور ميدلت
	محاميد وارزازات الطاوس طاطا زاكورة	
	بوجدور	أبواب الصحراء
	الداخلة	
	العيون السمارة طرفاية	
4	خريطة تاوريرت فكك وجدة	الشرق
	الريف	
	الوسط	
	الراشيدية	
	طاطا	
5	خربيكة تزركونت فم زكيد كلمية الراشيدية	حوض الفوسفاط و تادلة
	محاميد وارزازات الطاوس طاطا زاكورة	
	بوجدور	
	الداخلة	
	العيون السمارة طرفاية	
6	خريطة تزركونت فم زكيد كلمية الراشيدية	الحسيمة تار غيست زابو أزوكار خنيفرة ميسور ميدلت
	محاميد وارزازات الطاوس طاطا زاكورة	
	بوجدور	
	الداخلة	
	العيون السمارة طرفاية	
7	خريطة تزركونت فم زكيد كلمية الراشيدية	أبواب الصحراء
	محاميد وارزازات الطاوس طاطا زاكورة	
	بوجدور	
	الداخلة	
	العيون السمارة طرفاية	
8	خريطة تزركونت فم زكيد كلمية الراشيدية	الإقليم الصحراوي
	محاميد وارزازات الطاوس طاطا زاكورة	
	بوجدور	
	الداخلة	
	العيون السمارة طرفاية	
9	خريطة تزركونت فم زكيد كلمية الراشيدية	أبواب الصحراء
	محاميد وارزازات الطاوس طاطا زاكورة	
	بوجدور	
	الداخلة	
	العيون السمارة طرفاية	
10	خريطة تزركونت فم زكيد كلمية الراشيدية	الإقليم الصحراوي
	محاميد وارزازات الطاوس طاطا زاكورة	
	بوجدور	
	الداخلة	
	العيون السمارة طرفاية	

X
/ \



الملحق رقم: 4

الالتزامات المقطعة		مساحة الإقليم	ساقطة الإقليم	الأقاليم / المدن الرئيسية	كثافة المعرض (الساكنة/ كلم 2)	مساحة الأحواض	الساكنة المقدرة	المجال الترابي	الرقم
الساكنة	أيصال الترابي	(كلم 2)				(كلم 2)			
80%	66%	377	2949805	الدار البيضاء	302.90	19447.07	5890609	الدار البيضاء	1
		6000	1103032	الجديدة				الكري	
		9750	956904	سطات				الشاوية	
		2672	199612	بنسلیمان				ورديعة	
		113	122851	مديونة					
		472	236119	النواصر					
		64	322286	محمدية					
80%	66%	492	977946	فاس	134.77	27672.50	3729411	ناحية فاس	2
		1284	150422	مولاي يعقوب				مکناس	
		1796	713609	مکناس				والمدن	
		3686	259577	صفرو				المحادية	
		2152	216388	الحاجب				للريف	
		15020	743237	تازة					
		3242	668232	تاونات					

8



الترامات التغطية		مساحة الإقليم كيلم ²	مساكنة الإقليم المقدرة	المدن/الأقاليم الرئيسية	كثافة الحوض /(الساكنة كيلم ²)	مساحة الأحواض كيلم ²	المساكنة المقدرة	المجال التراقي	الرقم
الساكنة	المجال التراقي								
80%	-	4424	499144	خربيكة	90.12	21633.10	1949663	حوض القوساط وتادلة	3
		7159	946018	بني ملال					
		10050	504501	أزيلال					
80%	-	12320	511538	القنيطرة	2756	34480.70	840028	الوسط	4
		3615	143380	إفران					
		14545	185110	بولمان					
80%	-	2590	1070838	مراكش	101.71	39166.18	3983659	مراكش، الأطلس الكبير وعبدة	5
		10070	754705	قلعة السراغنة					
		7125	339818	شيشاوة					
		5762	484312	الحوز					
		6335	452979	الصويرة					
		7285	881007	آسفي					
80%	-	6130	728634	الناظور	116.4	9680.00	1124278	الريف	6
		2547	384084	الحسيمة					
		803	11560	تار حيست					



النراثات التغطية		مساحة الإقليم (كلم 2)	ساكنة الإقليم المقدرة	الأقاليم / المدن الرئيسية	كثافة المخوض (الساكنة/ كل ملم²)	مساحة الأحواض (كلم 2)	الساكنة المقدرة	النراثي المختار	الرقم
الساكنة	النراثي المختار								
80%	-	2294	847954	أكادير إداوتنان	35.49	73560.35	2610671	سوس ماسة والنواحي	7
		302	419614	إنزكان آيت ملول					
		16460	780661	تارودانت					
		3320	297245	شتركة آيت باها					
		11033	1666	كلميم					
		8099	348431	ترنيت					
		5920	70146	طاطان					
80%	-	1910	477100	وحدة أنكاد	15.98	74449.09	1189460	الشرق	8
		7028	105840	جرادة					
		7691	206762	تاوريرت					
		1830	270328	بركان					
		55990	129430	فكيك					
80%	-	20812	499980	وارزازات	13.34	109591.41	1461578	أبواب الصحراء	9
		26336	121618	طاطا					
		21920	283368	زاڭورة					
		40524	556612	الراشدية					
80%	-	23950	204408	العيون	1.01	374682.00	380297	الأقاليم الصحراوية	10
		142.865	58104	الداخلة					
		54309	46129	بوجدر					
		61760	60426	سمارة					
		4909	5615	ظرفية					

X
✓

